ثم احضره ليطلق عليه فادعى انه وطئها سقط حقها ولو
ادعت الجهل اه اى صدقت على الوطء ولو جهلت انه
سقط ثم قال

وعبد زنا او شرب الخمر جاهلا بعتق فحد الحر يجري مفصلا

الثانية عشر

عبد زنا او شرب الخمر جاهلا بالعتق حد كالحر ولا خصوصية
لهما بل كذلك اذا تبين انه حر وقت القذف حد كالحر
كما في عبق ثم قال

وبيع بيع فاسد مطلقا ولا يسامح فيه من عن الحق حولا

الثالثة عشر

البيع الفاسد يفسخ ولا يعذر فيه بجهل ولا خصوصية
للبيع فيما يظهر بل كذلك غيره كالنكاح مثلا لان
العبرة في صحة العقد موافقة الشرع في الواقع ونفس الامر لا في ظن
العاقد فقط كما يفيده العلامة القاسمي على المحلي وغيره ثم قال

وكل زكاة من دفعها الكافر وغير فقير ضامن ذلك مسجلا

الرابعة عشر

من دفع الزكاة لغير مستحق جهلا لم يعذر ولا مفهوم للكافر
وغير الفقير كما هو مصرح به في المختصر وشروحه وهذا في اجتهاد
ربط اما بدفع الامام او نائبه فتجزي وياتي هنا ما سبق
في الاعتكاف وهذا اسهل لشائبة المعاملة ثم قال

ومن يعتق الشخص الكفور لجهله فلا يجزي في كفارة ونيلا

الخامسة عشر

قال في الفرضيح ومنها ما قاله اصبغ فيمن اشترى نصرانية فاعتقها
في الكفارة انها لا تجزيه ولا يعذر بجهله اه
وظ جهل الحكم او انها كافرة ثم لا مفهوم للكفر بل وكذلك العيوب
المانعة من الاجزاء لا يعذر فيها بجهل كما يفيده قول الخرشي
في الظهار ان اطلع بعد العتق على عيب يمنع الاجزاء استانف
بارشه في رقبة اخرى وقوله وتبتاه اي تم عتقه

Copyright © King Saud University